تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/83	1444/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/4/8هـ الموافق 2015/1/2م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
971/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/02/03هـ الموافق 2015/11/15م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليها بممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وكذلك اتهام المدعى عليه بالاشتراك مع المدعى عليها في ذلك، بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1444/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المتهمة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليها:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف(10,000) ريال عن مخالفتها للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: إدانة المتهم بمخالفة لمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من القرار، وفتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت ما يلي:

1. أنها قامت بالاعتراف بالمخالفة والتجاوب فوراً مع طلب الهيئة بالتوقف عنها، وعدم وجود التعمد لديها حيث إنها قامت بتلك الممارسات جهلاً منها بأنظمة هيئة سوق المال.
2. أن إعلان القرار سيلحق بها آثار سلبية من الناحية الوظيفية والمجتمعية، وهو بمثابة عقوبة إضافية لم ينص عليها النظام.
3. أن المخالفة تمت بدون وجود الركن المعنوي لديها، حيث إنها لا تعلم بوجوب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية.
4. عدم انطباق المادة (32) من نظام السوق المالية عليها حيث إنها لا تملك شركة وساطة وليست وسيطة لشركة، وأن استقرار قضاء اللجنة على شيء مخالف للنظام لا يعتد به.

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرة استئنافها، بطلب الاكتفاء بالإنذار، وعدم الإعلان عنه أو عن القرار.

كما أُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت ما يلي:

1. أنه لم يكن على علم باستخدام حسابه إلا عند تبليغه من قبل الهيئة، وأن افتراض علمه بذلك غير كافٍ للإدانة.
2. أن من يطالب بتقديم أدلة تثبت علمه باستخدام حسابه هي الجهة المدعية وليس المدعى عليه من يطالب بأدلة تثبت عدم علمه.
3. أن إعلان القرار سيلحق به آثار سلبية من الناحية الوظيفية والمجتمعية، وهو بمثابة عقوبة إضافية لم ينص عليها النظام.

ثم أجملَ طلباته في ختام مذكرة استئنافه بإسقاط التهم كافة، وبطلان الدعوى وإنهائها دون الإعلان في أي وسيلة إلكترونية أو ورقية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها المرافقة لملف الدعوى على طلب الاكتفاء بالإنذار، وعدم الإعلان عنه أو عن القرار.

كما انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه المرافقة لملف الدعوى على طلب إسقاط التهم كافة، وعدم الإعلان في أي وسيلة إلكترونية أو ورقية.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليها قامت بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية متمثلاً في تقديم المشورة والإعلان عنها دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك من الهيئة واشتراك المدعى عليه معها في تلك المخالفة، إذ قامت المدعى عليها بتقديم توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية وإعلانها عن ذلك النشاط عبر حسابها في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر Twitter) خلال الفترة من تاريخ 1431/4/13هـ حتى تاريخ 1433/7/3هـ وذلك مقابل اشتراك شهري بمبلغ (500) خمسمائة ريال، تودع في الحساب البنكي للمدعى عليه، كما تضمن

حساب المدعى عليها الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر Twitter) الإعلان لمن يرغب الاشتراك بالتواصل معها عن طريق إرسال رقم هاتفه المتنقل.

ومن جماع ما تقدم تكون المدعى عليها قد مارست عمل تقديم المشورة والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، كما ترى هذه اللجنة أن المدعى عليه يعد مشتركاً مع المدعى عليها بطريق المساعدة وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجزائية، مما يوقعهما تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليتهما الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أما بالنسبة إلى ما دفع به المدعى عليه من عدم علمه باستخدام المدعى عليها لحسابه البنكي في إيداع تحويلات المشتركين معها في هذا الحساب، فيدفعه أن هذه اللجنة توصلت لهذه النتيجة من خلال عدة قرائن قوية أهمها صلة القرابة التي تربطه مع المدعى عليها إذ إنها زوجته، إضافة إلى أنه تبين من أوراق الدعوى أن المدعى عليه سبق أن تعهد لدى المدعية بتاريخ 1428/6/26هـ بالتوقف الفوري عن كل فعل مخالف لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية نتيجة لاشتراكه في ارتكاب مخالفة سابقة من ذات نوع المخالفة المنسوبة له في هذه الدعوى، كما أن طول فترة المخالفة وعدد الحوالات البنكية الواردة لحسابه البنكي تؤكد علمه واشتراكه في المخالفة؛ إذ لا يستقيم دفعه بالجهل عن مصدر هذه المبالغ المالية الواردة لحسابه البنكي مع المجرى العادي للأمور، فضلاً عن أنه لم يُثبت أسباب إيداع مبالغ تلك الحوالات في حسابه البنكي.

أما ما طالبت به المدعى عليها من إيقاع عقوبة الإنذار، فإن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية قد خلت من عقوبة الإنذار، فضلاً عن أن تقدير تلك العقوبات خاضع للسلطة التقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة.

أما بالنسبة إلى بقية ما أورده المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافيتين؛ فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيها هذه اللجنة ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها.

ولما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1444/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.